

180 EX/55

المجلس التنفيذي

الدورة الثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

١٨٠ م ت / ٥٥

باريس، ٥/٩/٢٠٠٨

الأصل: انجليزي

البند ٥٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي

#### الملخص

تقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار A/RES/61/266 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات. ونظراً لأن قضايا اللغات تحتل مكانة مركزية في تفويض اليونسكو في مجالات التربية، والعلوم، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والثقافة، والاتصال والمعلومات، عيّنت المنظمة لتقوم بدور الوكالة الرائدة لهذا الحدث.

ولتنسيق إقامة شراكات فعالة في إنشاء وتنفيذ وتأمين استدامة المشروعات والأنشطة، التي يتوخى الاضطلاع بها لتعزيز اللغات، وعملاً بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة النظام المالي الخاص الذي سينظم تشغيل الصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي.

يتضمن الجزء "رابعاً" الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٨.

## أولاً – الخلفية

١ - أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي، ولذا فقد أعلنت سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات. وإلى جانب الأنشطة التنسيقية التي تضطلع بها اليونسكو في إطار هذه السنة، بوصفها الوكالة الرائدة، فإنها تعتزم إنشاء صندوق دولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي، بهدف إتاحة الانتفاع بالمعارف على نطاق واسع في مجالات اختصاص اليونسكو من خلال نشرها بلغات متعددة.

## ثانياً – اللغات وتفويض اليونسكو الأساسي

٢ - تعتبر اللغات وسيلة لنقل المعارف وتشاطرها ونشر الرسائل الأساسية لليونسكو. وإذا توافرت المعارف بلغات عديدة فسوف يكون لها تأثير مضاعف على عمل اليونسكو وعلى إبراز صورتها.

٣ - وسيضمن هذا الصندوق توفير أداة فعالة لتعزيز السلام من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال. كما يشكل الصندوق استجابة لطلب مستمر من جانب الدول الأعضاء لإتاحة وثائق اليونسكو ومطبوعاتها واجتماعاتها بلغات عديدة، ليس فقط بلغات العمل الرسمية للأمم المتحدة بل أيضاً بلغات أخرى مستخدمة على نطاق واسع. وفي نهاية المطاف، سيوفر المشروع حلاً لمسألة نشر المعارف بأكثر عدد ممكن من اللغات، والإسهام بذلك في تحقيق التنوع الثقافي.

## ثالثاً – أولويات الصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي

٤ - ستمثل الأولوية الأولى لهذا الصندوق في أن توفر في شكل مطبوع وبالاتصال الإلكتروني المباشر المضامين التي تنتجها أو تنشرها اليونسكو، وذلك بأكثر عدد ممكن من اللغات. وسيشتمل ذلك، ضمن أمور أخرى، على ما يلي:

(أ) ترجمة الكتب والتقارير والوثائق وبوابة المنظمة على شبكة الإنترنت،

(ب) الترجمة الفورية للاجتماعات والمؤتمرات،

(ج) تيسير إنتاج المضامين الأصلية وترجمتها،

(د) تيسير تعلّم اللغات، بما في ذلك تعلّم اللغات عن بعد.

## رابعاً – الآثار المالية المترتبة على تشغيل الصندوق

٥ - سيعمل الصندوق كحساب خاص متعدد الجهات المانحة تُجمع موارده المالية وفقاً للمادة ٤ من النظام المالي المرفق.

٦ - وستخضع عمليات الصندوق لنسبة تكاليف الدعم المطبقة على الحسابات الخاصة من أجل تغطية أي تكاليف إدارية لازمة لتنفيذ مشروعات الصندوق وأنشطته.

٧ - ووفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة النظام المالي الخاص الذي سينظم تشغيل الصندوق.

### الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

٨ - قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/...،

٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى توجيه نداء إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة لتقديم مساهمات إلى الحساب الخاص.

## الملحق

### النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو تقديم دعم مالي مستدام لتيسير الانتفاع بالمعارف على نطاق واسع في مجالات اختصاص اليونسكو من خلال نشرها بلغات عديدة، ولتوفير المضامين التي تنتجها أو تنشرها اليونسكو، وذلك في شكل مطبوع وعن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر، بأكبر عدد ممكن من اللغات، من خلال ما يلي:

- ترجمة الكتب والتقارير والوثائق وبوابة المنظمة على شبكة الإنترنت،
- الترجمة الفورية للاجتماعات والمؤتمرات،
- تيسير إنتاج المضامين الأصلية وترجمتها،
- تيسير تعلّم اللغات، بما في ذلك تعلّم اللغات عن بعد.

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية والجهات المانحة الخاصة وغيرها من الكيانات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة وفقاً لما يحدده المؤتمر العام؛
- (ج) الفوائد التي تدرها الهيئات المتمثلة في المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات؛
- (د) الإعانات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

## المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به صراحة وتكاليف دعم البرنامج المطبقة على الحسابات الخاصة.

## المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعد تقارير مالية حسب الأنشطة على أساس سنوي.
- ٦,٤ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٥ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

## المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

## المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.